٣. كتاب "التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة"

المؤلف: د. رياض منصور الخليفي، الناشر: مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت، سنة النشر: ١٤٤١هـ (٢٠٢٠م)، ٧٨٧ صفحة، سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام (٢).

القواعد الفقهية علمٌ جليل، يجمع شتات المسائل، ويعين على استحضار الأحكام عند النوازل، لكن ما عساه أن يكون التجديد في هذا الباب، يجيب مؤلف الكتاب، التجديد الذي أعنيه يشمل جانبين: الأول: إنشائي: بإضافة قواعد فقهية جديدة ومعاصرة في المعاملات المالية، والثاني: تطبيقي: بربط القواعد الفقهية بأمثلتها التطبيقية. هدفت من وراء ذلك إلى "تقريب هذا العلم لطالبية عمومًا، وتجديده للمتخصصين في فقه المعاملات المالية خصوصًا، ولغيرهم في تخصصات القانون والمحاسبة والتمويل والاقتصاد وسائر التخصصات".

اعتمد منهج المؤلف على عدم التفريق بين القاعدة والضابط، وحرص على تسهيل عبارته قدر الإمكان، وقسم قواعد الكتاب على هيئة دروس متتابعة، وعرض عناصر مادته وفقًا لطريقة السؤال والجواب، واتبع في شرح القواعد منهجًا واحدًا، حيث يبين معنى القاعدة، ودليلها، ثم يسرد بعض الأمثلة المالية المعاصرة.

جاء الكتاب في تمهيد وفصلين وملحق، عُني التمهيد بسرد "مقدمات أساسية في علم القواعد الفقهية"، فيما يعرض الفصل الأول: "القواعد الفقهية المعاصرة وتطبيقاتها في المعاملات المالية"، جمع فيه المؤلف (٣٠) قاعدة فقهية، جديدة في صياغتها النظرية وتطبيقاتها العملية، وستجد في إطلاق اسم "قاعدة" على بعضها تجوَّزًا، فهي إلى "الضابط" أو "المُدرك" أقرب؛ كما أن بعضها تمثل رأيًا فقهيًا أيده المؤلف مع أنه يخالف ما عليه الجمهور، وكثيرًا منها مفصل في كتابيه الآخرين في سلسلة التجديد (٣,١).

وقد قسمها المؤلف في دروس، ضم كل درس منها قاعدة، عنونها بالتالي: الأول: "النفع أصل الأموال؛ فكل ما لا نفع فيه لا يصح العقد عليه"، والثاني: "أصول الأموال ثلاثة؛ عين ومنفعة وحق متصل"، والثالث: "الحق حقان؛ متصل ومنفصل"، والرابع: "أصول الملكيات ثلاثة؛ تامَّة وناقصة ومنعدمة"، والخامس: "أصول ضعف الملك اثنان؛ مالٌ لم يستقر بيدك؛ ومالٌ امتنع فيه مطلق تصرفك"، والسادس: "علل المحظورات المالية ثلاثة؛ ما يرجع إلى الإخلال بالثمن، أو بالمثمن، أو بهما معًا"، والسابع: "خمسة يُعتاض عنها تبعًا لا استقلالًا؛ الزمن والحق والجهالة والكفالة والضمان"، والثامن: محل التربح في المعاوضات؛ إما مالي فيباح، أو دائني فيحظر".

والتاسع: "يجوز تأجيل البدلين على أساس مالي؛ لا دائني"، والعاشر: "أصول الربا ثلاثة؛ ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات"، والحادي عشر: "أصول الحلال في البيوع ثلاثة: بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين، وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي"، والثاني عشر: "الزيادة على الدين ربا؛ تربحًا لا تعويضًا"، والثالث عشر: "أصول الجهالة المعتبرة في الأموال ثلاثة؛ في الذات وفي الصفات وفي التصرفات"، والرابع عشر: "يجوز بيع المعدمات إذا كانت معلومات؛ لا إذا كانت مجهولات"، والخامس عشر: "يجوز اجتماع العقود؛ بشرط ألا تؤدي إلى محرم"، والسادس عشر: "القبض - في الحواضر - شرط في البيع دون الشراء"، والسابع عشر: "أصول الأعمال المصرفية أربعة؛ إقراضية وتبادلية وتشاركية وائتمانية"، والثامن عشر: "لا تباع حصص الشركات حتى تعلم"، والتاسع عشر: "أصول الأسهم ثلاثة؛ إسمية مطابقة؛ ودفترية حقيقية؛ وسوقية حقوقية"، والعشرين: "المشتقات أصل البورصات".

أما الدرس الحادي والعشرين فقاعدة: "يغتفر في ضمانات العقود ما لا يغتفر في مَحَالِّها"، والثاني والعشرين: "الضمان من الأخطار؛ يحرم بيعه ويشرع التكافل عليه"، والثالث والعشرين: "قصد الجوائز في المعاوضات؛ يحرم أصالة ويجوز تبعًا"، والرابع والعشرين: "الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا"، والخامس والعشرين: "زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا"، والسادس والعشرين: "زكاة الاستثمار تتبع الملك التام"، والسابع والعشرين: "زكاة الشركات تجب عليها؛ لا على الشركاء"، والثامن والعشرين: "زكاة الشركة تجب في صافي أصولها النقدية والتجارية والاستثمارية من الميزانية إذا تحقق فيها وصف الغنى"، والتاسع والعشرين: "زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا"، والثلاثين: "زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا".

فيما تضمَّن الفصل الثاني بيان "القواعد الفقهية العامة وتطبيقاتها في المعاملات المالية"، أورد فيه ا لمؤلفات (١٢) قاعدة، اختارها من كتب القواعد الفقهية المتقدمة، عمل فيها على إيضاح معانيها، وذكر بعض الأمثلة التطبيقية من واقع المعاملات المالية.

أما ملحق الكتاب فقدم متنًا للقواعد الفقهية، اسماه المؤلف "المنهاج في علم القواعد الفقهية"، لخص فيه علم القواعد الفقهية من كتب العلماء المتقدمين، تسهيلًا للمبتدئ، وتذكرة للمنتهي. تبعه بنظم لذلك المتن من تأليف الشيخ/ عبد الله محمد بارجاء.